

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ( 19 / ز ) لسنة

### تعليمات تنظيم تربية النحل

صادرة بمقتضى الفقرة أ من المادة (56) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

#### المادة (1):-

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم تربية النحل لسنة 2003 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

#### المادة (2):-

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك

النحل يعني كافة أنواع نحل العسل، النحل الطنان، النحل الانفرادي.

خلية النحل المسكن الذي تتواجد فيه طائفة النحل

المنحل يعني وجود عشرة خلايا نحل أو أكثر مع طوائفها.

موقع المنحل يعني المكان الذي توضع فيه خلايا النحل مع طوائفها

#### المادة (3):-

يحدد الوزير سلالات النحل المسموح إدخالها وتربيتها إلى المملكة.

#### المادة (4):-

أ - لا يجوز العمل على تأسيس أو تشغيل أي منحل إلا بترخيص من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات .

ب - ينتهي العمل بالترخيص نهاية شهر كانون أول من كل عام وعلى صاحب المنحل تقديم طلب تجديد الترخيص خلال مدة أقصاها نهاية شهر آذار من كل عام.

#### المادة (5):-

أ - يحظر إقامة المناحل داخل حدود تنظيم أمانة عمان والمجالس البلدية و يستثنى من ذلك المناحل المقامة في منطقة الأغوار.

ب - يحظر إقامة منحل ما لم يبعد 100 متر عن أي منحل آخر مرخص .

#### المادة (6):-

أن تكون الخلايا المستخدمة في إسكان طوائف النحل ذات إطارات متحركة تفصلها مسافة نحلية قدرها (5/16) بوصة، وقيستها عالمية كما هي في نظامي (لانجستروث، ودانت المعدلة).

#### المادة (7):-

يلتزم مربو النحل بحفظ بسجلات خاصة بمناحلهم وعليهم تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي وزارة الزراعة المختصين.

#### المادة (8):-

يحظر استيراد طوائف وملكات النحل والشمع وحبوب اللقاح إلا بتصريح مسبق من وزارة الزراعة

#### المادة (9):-

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (56) من قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002.